باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائرة الجنائية

السبت (و)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار/ نبيـــــه زهـــــران نـائـــب رئيـس المحكمـــة

وعضوية الســادة المستشاريـن/أحـمـــد الخـــولـــى و محـمـد عبـد الحـليـــم

ومحـمـد عبـد الســلام و وائـــل عبـــد الحـــافـــظ

نـــواب رئيـس المحكـمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد/ راشد محمد.

وأمين السر السيد/ محمد مبروك.

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة.

فى يوم السبت ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٧ من نوفمبر سنة ٢٠٢١ م.

أصـدرت الحكم الآتـــى:

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٦٧٤٧ لسنة ٩٠ القضائية.

المرفوع مـــن:

النيابـــة العامـــة طاعنة

ضـــد

..... مطعون ضده

الوقائـــــــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى القضية رقم ..... لسنة ..... جنايات ..... الاقتصادية المقيدة برقم ..... لسنة ..... جنايات ..... والمقيدة برقم ..... لسنة ..... كلى جنوب .....، بأنه فى تاريخ سابق على تحرير المحضر بدائرة مركز ..... - محافظة .....

أولاً: هدد/ ..... عن طريق المراسلات عبر مواقع التواصل الاجتماعى (وتطبيق الواتس اب) بإفشاء أمور وصور ومحادثات شخصية ونسبة أمور مخدشة بالشرف لها وكان ذلك التهديد مصحوباً بطلب مبلغ مالى منها دون وجه حق على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: شرع فى الحصول بالتهديد محل الاتهام الأول على المبلغ المالى المبين مقداراً بالأوراق من المجنى عليها سالفة الذكر على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً: اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمجنى عليها سالفة الذكر وذلك بأن نقل بجهاز من أجهزة الاتصالات (هاتف محمول) صور شخصية ومحادثات خاصة لها جرت فى مكان خاص وعن طريق التليفون دون رضاها على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً: دخل عمداً على حساب خاص محظور الدخول عليه على موقع التواصل الاجتماعى (فيس بوك) وهو حساب المجنى عليها سالفة الذكر وبقى به دون وجه حق وترتب على ذلك الدخول نسخ وإعادة نشر البيانات الموجودة على ذلك الحساب على النحو المبين بالتحقيقات.

خامساً: اصطنع حساباً خاصاً على مواقع التواصل الاجتماعى (الفيس بوك) ونسبه زوراً للمجنى عليها سالفة الذكر واستخدمه فى نشر ونسبة أمور مخلة بالشرف وتسئ للمجنى عليها سالفة الذكر على النحو المبين بالتحقيقات.

سادساً: انتهك حرمة الحياة الخاصة بالمجنى عليها سالفة الذكر وذلك بأن قام بنشر معلومات وصور تنتهك خصوصيتها عن طريق الشبكة المعلوماتية بدون رضاها على النحو المبين بالتحقيقات.

سابعاً: اخترق الحساب الخاص بآحاد الناس على موقع التواصل الاجتماعى (الفيس بوك) وهو حساب المجنى عليها سالفة الذكر على النحو المبين بالتحقيقات.

ثامناً: تعمد إزعاج المجنى عليها سالفة الذكر بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات المبينة بالتحقيقات على النحو المبين بالتحقيقات.

وأحالته إلى محكمة جنايات ..... الاقتصادية لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٤ من أغسطس سنة ٢٠١٩ بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة جنايات ..... المختصة، والتي قضت حضورياً فى ٢٣ من يناير سنة ٢٠٢٠ بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة الاقتصادية.

فقررت النيابة العامة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ١٨ من مارس سنة ٢٠٢٠، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن فى نفس التاريخ موقعاً عليها من محام عام بها.

وبجلسة اليوم سُمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضرها.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة، وبعد المداولة قانوناً:

من حيث إن الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنايات بعدم اختصاصها بنظر الدعوى يُعَّدُ منهياً للخصومة على خلاف ظاهره، ذلك لأن المحكمة الاقتصادية قضت – من قبل – بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، ومن ثم فإن الطعن بطريق النقض يكون جائزاً.

ومن حيث إن الطعن استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم الاختصاص نوعياً بنظر الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه جحد الاختصاص نوعياً بنظر الدعوى على الرغم من انعقاده له بمقتضى القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن: ".... فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك ". لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى العمومية ضد المطعون ضده بوصف أنه قام بتهديد المجنى عليها – عن طريق موقع التواصل الاجتماعى – بإفشاء أمور تخدش الشرف مصحوبة بطلب مال دون وجه حق والشروع فى الحصول عليه بطريق التهديد والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بالمجنى عليها بنقل صور شخصية ومحادثات خاصة بها ونشر معلومات تنتهك خصوصيتها واختراق حسابها على موقع التواصل الاجتماعى دون رضاها وتعمد إزعاجها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن أن هذه الجرائم مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما يوجب معاقبة المتهم بعقوبة الجريمة الأشد إعمالاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وكانت الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٩ مكرراً "أ"/٢ من القانون المار ذكره تعد هى الجريمة الأشد من الجرائم الأخرى المؤثمة بمقتضى مواد القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات والقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة تقنية المعلومات. لما كان ذلك، وكان قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وأى تشريع آخر قد خلا من النص على انفرادها بالفصل وحدها دون غيرها بالجرائم المرتبطة بتلك التى تختص بنظرها، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الاختصاص نوعياً بنظر الدعوى يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض والإعادة إلى محكمة جنايات ..... المختصة بنظر الدعوى عملاً بنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة :– بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة جنايات ..... المختصة للفصل فى الدعوى.